

وان لم يكونا كذلك تعين الرفع والنصب ولا يجوز البس  
 والعطف ان لم يتكرر لا احكاما **لَمْ يَمَّا لَمَعَتْ ذِي لَفْصِلٍ اُنْمَا**  
 تقدم انه اذا عطف على اسم لا تكرر مفردة وتكررت لا يجوز في المعطوف ثلاثة  
 اوجه الرفع والنصب والبس على الفتح نحو لارجل ولا امرأة ولا امرأه ولا امرأه وذكر  
 في هذا البيت ان اذا لم يتكرر لا يجوز في المعطوف ما جاز في النعت المفصول وقد  
 تقدم في البيت الذي قبله انه يجوز فيه الرفع والنصب ولا يجوز فيه البس  
 على الفتح فنقول لارجل وامرأة وامرأة ولا يجوز البس على الفتح وحكي الاختصاص لارجل  
 وامرأة بالبس على الفتح على تقدير تكرير لارجل لانه قال لارجل ولا امرأة ثم حذف  
 لا ولكن ذلك اذا كان المعطوف غير مفرد لا يجوز فيه الرفع او النصب سواء  
 تكررت لا نحو لارجل ولا غلام امرأة ولم يتكرر نحو لارجل وغلام امرأة هذا كله  
 اذا كان المعطوف توكرا فان كان معرفة لا يجوز فيه الرفع على كل حال نحو  
 لارجل ولا زيد فيها او لارجل وزيد فيها  
**رَاعِطٌ لَامَعَ هَمْرَةٌ اسْتَيْفَاهِم مَاتَسْتَحِي ذُونَ اسْتَيْفَاهِم**  
 اذا دخلت همزة الاستفهام على الالف الفية للجلس بقيت على مكان لها من العمل  
 وسائر الاحكام التي سبق ذكرها فنقول لارجل قائم والغلام رجل قائم  
 والاطا لعاجبلا ظاهر وحكم المعطوف والصفة بعد دخول همزة الاستفهام  
 لحكمها قبل دخولها هكذا اطلق المص رحمه الله تعالى هذا وفي كل ذلك تفصيل  
 وهو انه اذا قصد بالاستفهام التوبيخ او الاستفهام عن المعنى فان الحكم كما ذكر  
 من انه يبقى عليها وجميع ما تقدم ذكره من احكام العطف او الرفع وحوار  
 الالف انما الرفع فنقول لارجل قائم وقد ثبت ومنه قوله  
**آلَا اَرَى عَوَالِيكُمْ وَكُنْتُمْ شَيْبَةً وَأَذُنَا نَيْبٍ بَعْدَهُ هَمْرٌ**

ومثال

ومثال الاستفهام عن المعنى قولك لارجل قائم ومنه قوله  
**آلَا اَصْطَلِبَا رَسِيْلًا لَمْ يَلْمُهَا جَدًّا** اذا القى الذي لا فاه امثالي  
 وان قصد بالالف المعنى فندب الماز في انها تنطبق على جميع ما كان لها من الاحكام  
 وعليه يتسنى اطلاق المص ومذهب سيويه انه يبقى شعاعها في الاسم لا يجوز  
 الفاؤها ولا الوصف او العطف بالرفع مرعاة للائبدا ومن استعملها للمعنى في  
 الالف مائة بارداً وقول الشاعر **الْأَعْمُرُ وَالْمُسْتَطَاعُ رَجُوعُهُ قِيَارٌ مِمَّا آتَاهُ سَيْدُ الْعَقَا**  
**وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ اسْفَاطُ الْخَبْرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سَقُوطِهِ فَخَرَّ**  
 اذا دل دليل على خبر الالف الفية للجلس وجب حذفه عند التبيين والظانين  
 وكثر حذفه عند انجازيين ومثاله ان يقال هل من رجل قائم فنقول لارجل  
 وتحذف الخبر وهو قائم وجوبا عند التبيين والظانين وجوازا عند انجازيين  
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخبر غير ظرف ولا جارا ومجرورا كما مثل او ظرفا  
 ومجرورا فتوان يقال هل عند لارجل وهل في الدار رجل فنقول لارجل فان  
 لم يدل على الخبر دليل لم يحذفه عند الجميع نحو قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا احد اعز من الله وقول الشاعر **رَأَى كَوَيْمًا مِنَ الْوَالِدَانِ مَبْسُوحًا** والى  
 هذا اشار المص بقوله اذا المراد مع سقوطه ظهر واحترز بهما لم يظهر المراد  
 مع سقوطه فانه لا يجوز حينئذ الحذف كما تقدم  
**ظَنَّ وَأَخْوَأَتْهَا**  
**إِنْصَبَ يَفْعَلُ الْقَلْبُ جَزِيًّا يَنْدَا** اعنى رأى حال علت وجدا  
**ظَنَّ حَبِيْبًا وَرَجَعَ عِنْدَ حِمَادٍ دَرِيٍّ وَجَمَلٌ لَلْكَافِعُ**  
**رَهَبٌ نَعْمٌ وَالْبَيْتُ كَهَيْبَةٍ** البس لها النصب عند رجوع  
 هذا هو القسم الثالث من الافعال الالف الفية للائبدا وهو ظن واخواتها وتضم